الصلوة فتحروا القبلة وصلوا فلما ذهب الصباح استبان لهم انهم لم يصيبوا فلما قدموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية وروى عن عامر بن ربيعة ولكنه لم يقل قبل تحويل القبلة وذكر انه فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى هذا القول عن النخعي لكن قال الترمذي في حديث عامر بن ربيعة لسنا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع يضعف في الحديث وثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انها نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به راحلته قال البيهقي أصح ما يروى في نزول هذه الآية تعالى قول ابن عباس رضي الله عنهما في الآية دليل على ان المصلي اذا صلى بالاجتهاد ثم تبين له الخطأ لا اعادة عليه وبهذا قال جمهور اهل العلم وقال قوم عليه الاعادة قياسا على من اخطأ في الوقت وصلى قبله اذ عليه الاعادة اتفاقا وله وللشافعي قول مع هذا انه اذا تيقن الخطأ وتبقن الصواب فعليه الاعادة وعلى قول عمر رضي الله عنه في الآية دليل على جواز صلوة التطوع الى غير جهة القبلة للمسافر وقد ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم واما من قال انها ناسخة قال هي ناسخة للصلوة الى بيت المقدس لان اليهود انكروا رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة وتركه بيت المقدس وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال الله تعالى **قل لله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله** وفي هذا ضعف لان الناسخ للصلوة الى بيت المقدس انما هو قول الله تعالى **فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** فاذا جاء نص او ظاهر على وفقه لا يكون ناسخا وانما يكون مبينا وموكدا وحمله هذه الاقاويل سعة وما ثبت انه السبب في نزولها تعين حملها عليه ولا حاجة الى التاويل مع وجوده ولا يجوز القول بالنسخ حينئذ مع ثبوت السبب المخصص للآية ببعض الاحوال والله اعلم **قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** اقول امر الله جل جلاله نبيه صلى الله عليه وسلم وجميع المومنين بالتوجه الى شطر المسجد الحرام والمسجد الحرام يقع على البيت ويقع على بلده قال الله تعالى **سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام** وكان مسراه من بيته كما ورد في رواية ابي ذر رضي الله تعالى عنه ويقع على جميع الحرم قال الله تعالى ⑤ **انما**

المشركون

انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة باتفاق المسلمين لما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة والشطر يقع في لسان العرب على النصف ويقع على الجهة قال خفاف بن ندبة

الا من مبلغ عمرا رسولا ... وما تعني الرسالة شطر عمرو

وقال ساعدة بن جوية الهذلي

صدور العيس شطر بني تميم ... وقال

لقيط الايادي وقد ظلم بعشائكم فطعانا ... وقال

فبين العيراد يصف ناقته ان النفوس بهادا ... فشطرها نصب العين محسور

قال الشافعي يريد بتلقاء نصب العين وهذا المعنى هو المراد باتفاق المسلمين فعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال شطره قبله وعن ابن عباس ومجاهد شطره نحوه وفي حرف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تلقاء المسجد الحرام وهذا كله يقع عند من اشعار العرب واضحات الادلة يبين ان شطر الشيء قصد عين الشيء قال الشافعي رضه الله اذا قلت افصل شطرك اكالك قلت اقصد بمعروف قصد عين كذلك وقد اتفق المسلمون على ان الفرض على من كان معاينا للكعبة اصابة عينها واختلفوا فيمن كان غائبا عنها فقال قوم الواجب اصابة عينها في ظن المصلي وقال قوم الواجب استقبال الجهة التي فيها المسجد الحرام وجعلوا التوفي المامور به مشتركا بين اليقين والتخمين والقول الاول اصح قول الشافعي رضي الله عنه واياه اختار لظاهر الخطاب المفسر بتفسير اصحابه رضي الله تعالى عنهم وتحمل اللفظ على حقيقته وسلامته من الاشتراك والحذف والاضمار عند ما خير منهما وقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واصابة عينها في ظن المصلي داخل في الاستطاعة من غير مشقة ولا حرج وما روى عنه صلى الله عليه وسلم البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فضعيف لا يحتج به فان قلتم فبين لنا صفة الاستقبال للمسجد الحرام فان المصلي يجلو اما ان يستقبل بجميع بدنه جميع ساحة البيت التي هي قبل وجهه او يستقبل بجميع بدنه بعض ساحة البيت التي يحاذيه قلنا اما الصورة الاولى فمتفق عليها لوقوع اسم الاستقبال على مسمى البيت واما الصورة الثانية فمختلف فيها بين اهل العلم فمنهم من منع الصلوة داخل البيت واستقبال بعض ساحته لظهور الامر باستقبال جهته واحتج بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم